حق المرأة في الكسب

في ضوء الكتاب والسنة

للأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبد القادر عزي*

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين لبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مقدمة:

يعد هذا الموضوع من القضايا ذات الأولوية في سلسلة ما يعترض المسلمين من القضايا، بل ربما يشكل إحدى العقبات الكبرى التي ينبغي تجاوزها، وذلك بدراستها دراسة وافية، ثم تقديم الحلول المناسبة لها.

ومن صور ذلك ابتداء هو الكشف عن كسب المرأة في الكتاب، والسنة، وبيان ذلك كما هو ثابت في العصر النبوي مما ذكرته المصادر المعتمدة، ليمكن بعد ذلك تأصيل المسألة تأصيلا شرعيا. وقد رأيت مناسبا أن يكون هذا البحث بعنوان "حق المرأة في الكسب في ضوء الكتاب والسنة" متناولا فيه المسائل التالية:

- الأولى: الكسب في اللغة، والاصطلاح.
- الثانية: المصنفات في موضوع الكسب ومظان بحثه.
- الثالثة: أدلة حق المرأة في الكسب في الكتاب والسنة.
- الرابعة: أنواع اكتساب المرأة وعملها في العصر النبوي.
- الخامسة: تأملات واستنتاجات في كسب المرأة في العصر النبوي.
- السادسة: توصيات، واقتراحات.

المبحث الأول: الكسب في اللغة، والاصطلاح

قبل الولوج في تفاصيل هذا الموضوع يحسن معرفة الكسب في اللغة، ثم في الاصطلاح.

---

* أستاذ بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الكسب لغة: هو من كسب. قال ابن فارس: " الكاف، والسين، والباء: أصل صحيح... يدل على ابتغاء، وطلب، وإصابة".[1] وكَسَبَ من باب ضَرَبَ، يَكْسِب، كَسْبا، وكِسْبا. وكسب، واكتسب بمعنى.[2]

وقال ابن الأثير: "الكسب: الطلب، والسعي في طلب الرزق، والمعيشة".[3]

الاكتساب[4] اصطلاحا: طلب الرزق، وتحصيل المال على العموم. أو هو تحصيل المال بما حل من الأسباب.[5]

المبحث الثاني: المصنفات في موضوع الكسب ومظان بحثه

تناول بعض أهل العلم موضوع الكسب، أو بعض مسائله، وقد جاء ذلك بقلة في مصنفات مفردة، وبوفرة في أبواب الفقه، وشروح الحديث، وبصورة أقل في كتب التفسير.

فمن المصنفات القليلة المفردة في باب الكسب عموما، أو في بعض مسائله ما يلي:

١) الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩) هـ وهو أهم كتاب ألف في هذا الموضوع[6]، وأقدمها، وقد عُنِيَ بشرحه فقهاء الحنفية في مصنفاتهم مثل

([1]) معجم مقاييس اللغة (١٧٩/٥).

([2]) انظر: مختار الصحاح للرازي (٢٥٠)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١٣٤).

([3]) النهاية في غريب الحديث (٨٠٠).

([4]) لم يفرق اللغويون بين الكسب والاكتساب وجعلوا الاثنين بمعنى واحد كما سبق ذكره في التعريف اللغوي، بيد أن التمييز واقع بينهما، فالاكتساب قد عرف أعلاه، وهو لا يكون إلا ببذل الجهد، وأمّا الكسب فإنه لا يعني أكثر من الإصابة سواء كان ببذل جهد، أو لا كالميراث مثلا " انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٩٥/٦).

([5]) المصدر السابق. وانظر أيضا الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه للإمام السرخسي (٧٠).

([6]) لم يصل أصل الكتاب مفردا، وإنما روي ممزوجا بشرح السرخسي له، وقد قام الشيخ عبد الفتاح أبوغدة بطبعه مفردا، والتعليق عليه. وسبقه إلى إخراجه محمد عرنوس، وسهيل زكار في طبعات مفردة .

السرخسي (٤٩٠) هـ في كتابه الكبير الموسوم بالمبسوط[1]، وكذا شرحه ابن مودود الموصلي (٦٨٣) هـ في كتابه " الاختيار لتعليل المختار"[2].

٢) التكسب، لأحمد بن حرب النيسابوري (٢٣٤)هـ.

٣) الكسب، لعبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني (٤٤٩)هـ.

٤) المكاسب، للحارث المحاسبي (٢٤٣)هـ.

٥) الحث على التجارة والصناعة والعمل، لمحمد بن هارون الخلال (٣١١)هـ.

٦) البركة في فضل السعي والحركة، لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر الجيشي (٧٨٢)هـ.

٧) التبصرة بالتجارة، للجاحظ عمرو بن بحر (٢٥٢)هـ.

كما تعرض لبعض مباحث هذا الموضوع في مصنفه دون أن يكون مؤلفا مفردا بعض المؤلفين مثل الغزالي (٥٠٥)هـ في كتابه إحياء علوم الدين[3]، وكذا أيضا ابن خلدون (٨٠٨)هـ في المقدمة[4].

وأما بحث مسألة الكسب، وفروعها في كتب الفقه، والحديث، وشروحه فكثير، بيد أنها مبددة في كثير من الأبواب الفقهية، والحديثية، حسب المذاهب المختلفة، وليست مجموعة في موضع واحد، أو مفردة في باب واحد، فتجد بعضها في كتاب البيوع، أو التجارات، وبعضها في كتاب الزكاة، أو النكاح، أو الشركة، أو الصيد، أو النفقات، أو الجنايات، أو الجهاد، أو الزهد، وغيرها.

---

(1) (٢٤٤/٣٠)

(2) انظر: مقدمة كتاب "الكسب" لمحمد بن الحسن الشيباني (١٧).

(3) في كتاب آداب الكسب، والمعاش (٦٠/٢).

(4) في الفصل الخامس من الكتاب الأول (٣٨٠) في المعاش ووجوبه من الكسب والصنائع وما يعرض في ذلك كله من الأحوال، وغيرها من المواضع .

ومن أهم الموضوعات المطروقة عندهم الأحكام التكليفية الخاصة بالكسب: أعني متى يكون الكسب فرضا؟ ومتى يكون مستحبا؟ ومتى يكون حراما؟[1] ومتى يجبر المكتسب على الكسب[2]؟

وما هي أفضل أنواع المكاسب؟ هل هي التجارة ؟ أو الصناعة؟ أو الزراعة؟ أو الصيد؟ كما تعرضوا لأردئها أيضا، وتوسعوا في ذلك توسعا كبيرا[3]. كما بحث بعض الفقهاء مراتب الكسب من حيث كونه حاجة، أو استكثارا،[4] وغيرها من الموضوعات.

وأما المفسرون فقد تناولوا بعض ما يتعلق بالموضوع دون كبير تفصيل، وذلك حسب الآيات الواردة في باب الكسب.[5]

المبحث الثالث: أدلة حق المرأة في الكسب في الكتاب والسنة

وردت أدلة كثيرة تبين حق الرجل، والمرأة على السواء في الاكتساب في القرآن الكريم، والسنة المشرفة. ومما ورد في ذلك:

---

(1) انظر: الكسب لمحمد بن الحسن (٧١)، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢٨٣/٥)، والدر المختار للحصكفي(٥٦٩/٣)، والمبسوط للسرخسي (٢٤٥/٣٠).وانظر أيضا: الوسيط للغزالي (٥٤٤/٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥٣٦/٨)، وكشاف القناع لمنصور البهوتي (٢١٤/٦).

(2) انظر: الفروع لابن مفلح المقدسي (١٤٠/٥)، وشرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي(١٧٠/٢)، ذكر هذا في المفلس المحترف صاحب الصنعة.

(3) انظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢٨٣/٥)، والدر المختار للحصكفي (٤٦٢/٦)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٦/٦).وانظر أيضا: الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي (٧٣/٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١٦٥).وانظر: إعانة الطالبين، لأبي بكر الدمياطي (٣٥٥/٢)، والإقناع للشربيني (٥٨٧/٢)، وحاشية البجيرمي (١٦٥/٢)، وكشاف القناع لمنصور البهوتي (٢١٤/٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٨١/٥)، ومطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني (٣٤٠/٦).

(4) انظر: الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني (٩٦) فما بعدها، والمبسوط للسرخسي (٢٥٦/٣٠)، وتحفة الملوك لمحمد الرازي (٢٦٧)، وكشاف القناع لمنصور البهوتي (٢١٤/٦)، والآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (٢٥٧/٣).

(5) سيأتي بعض الآيات الخاصة بذلك في المبحث التالي.

أ. في القرآن الكريم:

١) قوله تعالى[١]: "وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون".

قال البغوي[٢]: وابتغوا من فضل الله "يعني الرزق". وجاء في كتاب الكسب[٣] في هذه الآية: "إن الله تعالى فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله تعالى".[٤]

وقال الشوكاني[٥]: "فإذا قضيت الصلاة فعلتم الصلاة، وأديتموها، وفرغتم منها فانتشروا في الأرض للتجارة، والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم، وابتغوا من فضل الله أي من رزقه الذي يتفضل به على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات، والمكاسب".

٢) قوله تعالى[٦]: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن". ذهب كثير من المفسرين[٧] إلى أن المقصود هو أن للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم، وللنساء نصيب أيضا من ذلك الميراث.[٨] وفي ذلك إشارة واضحة إلى نوع واحد من أنواع الكسب لدى المرأة، وإشارة إلى ذمتها المالية المستقلة.

---

(1) سورة الجمعة، آية (١٠).

(2) في التفسير (٣٤٥/٤).

(3) لمحمد بن الحسن الشيباني (٧٠).

(4) وذهب أكثر المفسرين في تفسير الآية على أنها إباحة للبيع، ورخصة فيه بعد الحظر له عند النداء لصلاة الجمعة، أو ندب له في قول بعضهم. انظر: تفسير الطبري (٦٤٣/٢٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٤٣/٥)، وتفسير السمعاني (٤٣٥/٥).

(5) فتح القدير (٢٢٧/٥).

(6) سورة النساء، آية (٣٢).

(7) انظر: تفسير الطبري (٦٦٧/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٣٦/٣)، وزاد المسير لابن الجوزي (٧٠/٢). وقال آخرون: "إن المرأة تثاب كثواب الرجل، وتأثم كإثمه. انظر: المصادر السابقة.

(8) قلت: والميراث أحد أنواع الاكتساب.

٣) قـــوله تعـــالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"[١] قال ابن جرير الطبري[٢]: "يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة، وفريضة لازمة "وقوله تعالى: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعـــض وأخـــذن منكم ميثاقا غليظا".[3] ففي الآيتين ثبوت كسب المرأة للمهر، وكـــون ذلك أمرا واجبا، لا يجوز أخذه بأي حال لامن الولي مثل الأب، ولامن الزوج، فهو ملك خاص لها.

ب. في السنة النبوية:

وردت أيضا أحاديث كثيرة في بيان الكسب إجمالا اخترت منها طائفة يسيرة هي:

١- ما رواه المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال:

" ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده".[٤]

٢- ومـــا رواه أبـــو هريـــرة أن رسول الله ﷺ قال: " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحـــدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه، أو منعه[٥]."

٣- وما رواه أبو موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: "على كل مسلم صدقة "قالوا: "فإن لم يجد ؟ قال: "فيعمل بيديه فينفع نفسه، ويتصدق". قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل ؟ قال: "فيعين ذا الحاجة الملهوف". قالوا: فإن لم يفعل ؟ قال: " فليأمر بالخير، أو قال: بالمعروف ". قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: "فليمسك عن الشر فإنه له صدقة".[٦]

([1]) سورة النساء، آية (٤).

([2]) التفسير (٦/٣٨٠).

([3]) سورة النساء، آية (٢٠، ٢١).

([4]) أخرجه البخاري (٢٠٧٢)، وابن ماجه (٢١٣٨).

([5]) أخرجه البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢).

([6]) أخرجه البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

٤- ومـــا رواه رافـــع بن خديج قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور".[1]

هـــذا عدد يسير من أحاديث نبوية في باب الكسب اقتصرت على بعض الثابت مـــنها، وهي غيض من فيض مما روي في باب الكسب. وهي في الجملة تفيد الحثّ على الكسب، والسعي في سبيله. كما أفادت الثناء على إشباع المسلم حاجاته من عمل يده، وترك سؤال الناس. والملاحظ أيضا أن هذه الأحاديث وردت في عمومها بلفظ التذكير، لكنها عامة للجنسين ذكورا، وإناثا، ولا تختص في الأصل بأحدهما بعينه.[2]

المبحث الرابع: أنواع اكتساب المرأة وعملها في العصر النبوي:

تـــنوع اكتساب المرأة وعملها في العصر النبوي[3]، ولم يأت على وجه واحد. وقد رمت جمع ما يتعلق بذلك، ورتبت أنواع مكاسبها، وعملها الذي وقفت عليه فجاء على النحو التالي:

١- التمريض والطب: مرّض جماعة من النساء، وطبّبن منهن أم عطية الأنصارية التي كانت تخلف الرجال في الغزو، فتصنع الطعام، وتداوي الجرحى، وتقوم على المرضى[4]، وقد شارك هذه الصحابية في هذه المهنة ما يقارب العشرة من النسوة

([1]) أخرجه أحمد (١٤١/٤)، والحاكم (١٠/٢) ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة من رواية ابن عمر، والبراء بن عـــازب، وأبي بـــردة بـــن نيار، والمقدام بن معد يكرب، وأبي هريرة، وعلي، ومعاذ.انظر: الحث على التجارة والصناعة للخلال (٦٨).

([2]) قد صرح بعض الشراح بشمول بعض الأحاديث للجنسين معا، ومنهم على سبيل المثال الصنعاني في " سبل الـــسلام " (٤٨٠) حيث قال عند شرحه لحديث " أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل يده ... الحديث. قال الصنعاني: "ومثله المرأة ".

([3]) أعطـــيت هذه المسألة بالذات بعض العناية لما لها من أهمية، واعتمدت في إيراد أنواع الاكتساب المذكورة علـــى كتاب تخريج الدلالات السمعية لعلي بن محمد الخزاعي، والتراتيب الإدارية للكتاني، ومصادر الصحابة عموما لاسيما الإصابة لابن حجر الذي فرزته بتمامه لجمع المادة العلمية، وكذا دواوين السنة المختلفة.

([4]) انظر: صحيح مسلم (١٨١٢).

في عهد النبوة[1] أبرزهن ما رواه البخاري[2] من طريق الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي، وتداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة". ومنها أيضا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد قال لها عروة بن الزبير: يا أمتاه، لا أعجب من فهمك، أقول زوجة رسول الله ﷺ، وبنت أبي بكر. ولا أعجب من علمك بالشعر، وأيام الناس، أقول ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس، أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب فكيف هو ؟ ومن أين هو ؟ ..." الأثر[3].

٢- المَشْط: ذكر عدد من الماشطات منهن أم زفر ماشطة خديجة رضي الله عنها، التي كانت تغشى النبي ﷺ في حياة خديجة[4]، ومنهن أيضا أم سُلَيم بنت ملحان[5] التي مشطت صفية زوج النبي ﷺ، وأصلحت شأنها، وغيرهما.[6]

٣- العطارة: ذكر هذا في مُلَيكة[7] والدة السائب بن الأقرع التي كانت تبيع العطر، وغيرها[8].

٤- خدمة البيوت: ورد هذا في عدد من النساء منهن على سبيل المثال سلم،

---

(1) انظر: تخريج الدلالات السمعية للخزاعي (٦٦٣، ٧٥٣) فقد ذكر هذه المهنة في عمالات المارستان. وانظر أيضا الإصابة لابن حجر (٨/٨٠، ٨١، ١٧٦، ١٨٣، ٢٤٥) حيث ذكر جماعة منهن الرّبيع بنت معوذ، ورفيدة الأنصارية، و كعيبة الأسلمية، وليلى الغفارية، وأم أيمن، وأم ورقة، وغيرهن. وانظر أيضا التراتيب الإدارية للكتاني (١/٤٥٤).

(2) الصحيح (٢٨٨٣).

(3) أخرجه أحمد (٢٤٣٨٠) في مسند عائشة من طريق هشام، عن عروة به.

(4) انظر: غوامض الأسماء المبهمة لابن شكوال (١/٢٩١)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/٥٨٤).

(5) انظر: تخريج الدلالات السمعية للخزاعي (٧٤٧).

(6) ذكر في هذا بسرة بنت صفوان، وأم سنان، وأم غيلان. انظر: الإصابة لابن حجر (٨/٣٠، ٢٤٤، ٢٦٥) وانظر أيضا التراتيب الإدارية للكتاني (٢/١١١).

(7) انظر: الإصابة لابن حجر (١/١٩١).

(8) المصدر السابق (٨/١٠، ٥٦) فقد أورد منهن أيضا أسماء بنت مخربة، والحولاء العطارة. وانظر أيضا التراتيب الإدارية للكتاني (٢/٣٩).

وخضرة، ورضوى، وميمونة[1]، وخولة[2]، وغيرهن[3].

٥- الإرضـــاع: كان هذا وسيلة من وسائل الكسب في ذلك العصر، وأشهر من ذكر بذلك هو حليمة السعدية مرضعة النبي ﷺ[4]، وغـــيرهـــا كثير[5].

٦- التعليم: فقد علّمت الشفاء أم سليمان حفصة بنت عمر بن الخطاب الكتابة[6].

٧- ولاية السوق: ولّـــى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبدالله العدوية أم سليمان السوق[7]. كما ذكروا في هذا أيضا سمراء بنت نهيك الأسدية[8].

٨- ولايـــة الوقـــف: أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضا، وجعل ولايتها لابنته حفصة ما عاشت، وكتب في ذلك كتابا[9].

٩- القبالة: بكسر القاف، وهي تلقي الولد عند أول خروجه. وقد قام بهذا العمل سلمى مولاة النبي ﷺ[10] عند ولادة إبراهيم بن النبي ﷺ. وذكر في أيضا سوادة الكندية.[11]

١٠- الحـــضانة: ذكـــر في هذا أم أيمن التي كانت حاضنة رسول الله ﷺ، وروي عنه أنه كان يقول: " أم أيمن أُمّي بعد أمي " [12] .

([1]) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩٧/١).

([2]) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٣١٥/٦).

([3]) انظر: الإصابة لابن حجر (٢٨١/٨، ١١٢، ١٨٠، ١٩٣).

([4]) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٨٣/١)، والسيرة النبوية لأبي شهبة (١٩٣/١).

([5]) انظر: تخريج الدلالات السمعية للخزاعي (٧٥٤) فقد أورد أم بردة مرضعة إبراهيم بن النبي ﷺ، وانظر أيـضا الإصابة لابن حجر (١٦٨/٨، ٢٤٦) فقد ذكر فروة، وأم سيف.وانظر: التراتيب الإدارية للكتاني (٢/ ١١٨).

([6]) انظر: مسند إسحاق بن راهويه (٧٨/٥)، والمستدرك للحاكم (٥٦/٤).

([7]) انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١٥٠)، وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي (٣٠٨).

([8]) المصدر السابق، وكذا المعجم الكبير للطبراني (٣١١/٢٤).

([9]) انظر: سنن أبي داود (٢٨٧١)، وسنن البيهقي (١٦٠/٦).

([10]) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٥٤/١)، وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي (٧٤٩).

([11]) انظر: الإصابة لابن حجر (١١٧/٨)، والتراتيب الإدارية للكتاني (١١٨/٢).

([12]) انظر: الإصابة لابن حجر (٢١٢/٨، ٢١٣).

١١- سُقْيا الغزاة وحمل الماء إليهم: أخرج البخاري[1] من طريق ثعلبة بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسّم مروطا بين نساء المدينة، فبقي مِرْط[2] جيّد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك - يريدون أم كلثوم بنت علي - فقال عمر: "أمّ سليط أحق". وأمُّ سُلَيْط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: "فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد". قال ابن حجر[3]: " تَزْفِر: بفتح أوله، وسكون الزاي، وكسر الفاء، أي تحمل وزنا، ومعنى. وقيل إن معنى تزفر تخيط، أو تخرز". ويؤكد شيوع هذا العمل الرواية الأخرى التي رواها البخاري أيضا [4] من طريق أنس قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ. قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سُلَيْم وإنهما لمشمّرتان، أرى خَدَمَ سوقهن تنقزان القِرَب - وقال غيره: تنقلان القرب - على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم. قال ابن حجر[5]: "تنقزان: بضم القاف بعدها زاي"... قال الداوودي: "معناه تسرعان المشي كالهرولة". وقال عياض: "النقز: الوثب والقفز، كناية عن سرعة السير".

١٢- القيام على المساجد: روى مسلم[6] من طريق أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقُمُّ المسجد (أو شابا)، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها (أو

([1]) في الصحيح (٢٨٨١)، وبوب له بقوله:" باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ".

([2]) المِرط: بكسر الميم، كساء من صوف، أو خز يؤتزر به، وتلتفع المرأة به. انظر: المصباح المنير للفيومي (٢٩٣).

([3]) فتح الباري (٩٨/٦).

([4]) في الصحيح (٢٨٨٠).

([5]) فتح الباري (٩٦/٦).

([6]) في الصحيح (٩٥٦). وانظر أيضا تخريج الدلالات السمعية للخزاعي (١٣٧)، والإصابة لابن حجر (٨/ ٦٣) وسماها .

عـــنه)، فقالـــوا: مات، قال: "أفلا كنتم آذنتموني؟..." الحديث. وقد سماها ابن حجر في موضع آخر محْـــجَـــنة[1].

١٣- التـــرفيه بالغناء: عقـــد الخزاعي[2] في بيان الحرف، والصنائع فصلا بعنوان "في المغنين في الأعياد" وأورد فيه حديث عائشة الذي أخرجه مسلم[3] أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى" تغنيان، وتضربان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه. فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه، وقال: "دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد". وقالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة، هم يلعبون، وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العَربة، الحديثة السن". ثم عقد الخزاعي[4] فصلا آخر بعنوان " في ذكر من غنى في وليمة النكاح" وذكر فيه ما أخرجه البخاري[5] من طريق عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقـــال نبي الله ﷺ :" يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو". وأردفـــه بحديث جابر الذي أخرجه النسائي[6] الذي فيه: أنكحت عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لرجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: "أهديتم الفتاة؟ ألا بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم ❊ فحيانا وحياكم".

١٤- القـــيام على العلاج بالـــرُّقية: ذكر هذا الخزاعي[7] في ذكر من كان يرقي في زمانه ﷺ من النساء، وأورد فيه الحديث الذي رواه أبوداود[8] من

---

(1) المصدر السابق (١٨٧/٨).

(2) انظـــر: تخـــريج الدلالات السمعية (٧٥٦)، وقد سمى في هذا الحافظ ابن حجر عددا ممن ذكر فيهن ذلك مثل: أرنب المدنية، وحمامة الأنصارية، وزينب، وسيرين، والفارعة، وفرتنى، وغيرهن. انظر الإصابة (٤/٨، ٥٣، ٩٩، ١١٨، ١٥٥، ١٦٦)، والتراتيب الإدارية للكتاني (١٢٤/٢).

(3) في الصحيح (٦٠٨/٢).

(4) انظر: تخريج الدلالات السمعية (٧٦٠).

(5) في الصحيح (٥١٦٢).

(6) السنن الكبرى (٣٣٢/٣).

(7) تخريج الدلالات السمعية (٦٧٥).

(8) السنن (٣٨٨٣).

طـــريق الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: "ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتاب؟".

١٥- الخَفْـــض: ذكر هذا في أم عطية الأنصارية، فقد أخرج الحاكم [١] من طـــريق الـــضحاك بن قيس قال: "كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها أم عطية..."

١٦- الـــتجارة: أشهر من عرف بذلك هو أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها التي سافر رسول الله ﷺ في تصريف تجارتها مع ميسرة إلى الشام.[٢]

١٧- صـــناعة الجلـــد: ورد هـــذا في خُلَيـــسة التي كانت تعمل الأديم الطائفي[٣]. كما ذكر أيضا في ترجمة زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين التي كانـــت امـــرأة صناع اليدين حيث تدبغ، وتخرز، وتتصدق بذلك في سبيل الله تعالى[٤].

١٨- تـــزيين النساء: ورد هـــذا في أم رِغْلة القشيرية التي روي أنها قالت لرسول الله ﷺ: "يا رسول الله إني امرأة مقينة، أقين النساء، وأزينهن لأزواجهن، فهل هو حُوب[٥] فأنْـــبـــطُ[٦]عنه ؟ " فقال لها: "يا أم رِغْلة قينيهن، وزينيهن إذا كسدت..." الحديث.[٧]

١٩- رعي الغنم: روى الطبراني[٨] من طريق سلامة بنت الحر قالت: مرّبي رسول الله ﷺ في بدو الإسلام، وأنا أرعى، فقال: "يا سلامة بم تشهدين؟". قلت: "أشهد أن لا إلاّ الله، وأن محمدا رسول الله". فتبسم ضاحكا.

---

(١) المستدرك (٣/٥٢٥) وانظر أيضا: الإصابة لابن حجر (٨/٢٥٩)، والتراتيب الإدارية للكتاني (٢/١١٨).

(٢) انظر: الإصابة (٨/٦٠، ٦١)، والتراتيب الإدارية للكتاني (٢/١١٦) في فصل النساء التاجرات.

(٣) انظر: الإصابة لابن حجر (٨/٦٥).

(٤) انظر: مستدرك الحاكم (٤/٢٥).

(٥) الحوب: بضم الحاء المهملة، هو الإثم. انظر: مختار الصحاح (٧٦).

(٦) أنبط: من نبط، وتنبط بمعنى توقف عن الأمر. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٦٠٨).

(٧) الإصابة لابن حجر (٨/٢٣١).

(٨) المعجم الكبير (٢٤/٣١٠).

٢٠- المشاركة في بعض أعمال الجهاد[١]: ورد هذا إجمالا، وتفصيلا في أعمال المرأة في عصر النبوة، ومن ذلك[٢]:

١) ما أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤] من حديث أنس قال: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان...الحديث وفيه رؤيا النبي ﷺ لطائفة من أمته يركبون البحر مجاهدين، وفيه أيضا دعاء النبي ﷺ لها بجعلها منهم، وكونها صرعت هي بعد ذلك في تلك الغزوة. وقد بَوَّب البخاري[٥] على هذا الحديث بقول: "باب غزو المرأة في البحر".

٢) ومنها أيضا ما أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧] كلاهما من حديث أنس قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ...وفيه قصة عائشة، وأم سليم اللتان كانتا تحملان القرب، وتسقيان الغزاة...وقد بوب البخاري[٨] على هذا الحديث بقوله: "باب غزو النساء، وقتالهن مع الرجال". وذكر النووي[٩] التبويب نفسه، وحذف منه قوله:"وقتالهن".

---

(1) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩٣/٦) في شرح حديث عائشة الذي قالت فيه: استأذنت النبي في الجهاد، فقال: "جهادكن الحج " قال الحافظ نقلا عن ابن بطال: " دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله: "جهادكن الحج " أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر، ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد ".

(2) انظر: التراتيب الإدارية للكتاني (١١٣/٢).

(3) الصحيح (٢٨٧٧).

(4) الصحيح (١٩١٢).

(5) الصحيح (٩٤/٦).

(6) الصحيح (٢٨٨٠).

(7) الصحيح (١٨١١).

(8) الصحيح (٩٦/٦).

(9) انظر: شرحه لصحيح مسلم (١٨٧/١٢).

٣) ومنها ما أخرجه البخاري[1]، والنسائي[2]، كلاهما من حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ قالت: "كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحى، والقتلى إلى المدينة".

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تعد هذه المشاركة من النساء في الغزو من باب الكسب؟ والجواب أن هذا من الكسب، لكنه عد من باب الرضخ، وليس من باب الإسهام[3]. هذا قول جماهير العلماء، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي. وقال الأوزاعي: "تستحق السهم إن كانت تقاتل، أو تداوي الجرحى". ذكر هذا النووي[4] في شرحه لحديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم[5] ولفظه في جوابه على نجدة الحروري: "كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويُحْذَيْن[6] من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن"...الحديث.

٢١- امرأة صَنَاع: ورد هذا في زينب زوج عبد الله بن مسعود بإطلاق دون تحديد نوع الصنعة، وقد كانت تنفق على زوجها من ذلك العمل. روت أم سلمة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبد الله: يا رسول الله أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام، و أنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال ؟ قال: "نعم". قال: "وكانت صناع اليدين".[7]

---

(1) الصحيح (٢٨٨٣).

(2) السنن الكبرى (٨٨٨١).

(3) والسهم هو النصيب من الغنيمة، وأما الرضخ فهو العطية القليلة. انظر: النهاية لابن الأثير (٣٦٠، ٤٥٧) والمصباح المنير للفيومي (١٥٣).

(4) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/١٩٠).

(5) الصحيح (١٨١٢).

(6) يُحْذَين: بضم الياء، وإسكان الحاء المهملة، وبعدها ذال معجمة، أي يعطين، والاسم الحَذْيَة، والحُذْيا. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/١٣٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٩٥) .

(7) انظر: سنن ابن ماجه (١٨٣٥)، ومسند أبي يعلى (١٢/ ٣٢٦)

هـــذا ما وقفت عليه من أنواع اكتساب المرأة، وأعمالها في العهد النبوي التقطتها من مختلف دواوين الحديث، وتراجم الصحابة، وغيرها من المصادر الأصلية.[1]

المـــبحث الخـــامس: تـــأملات واستنتاجات في كسب المرأة في العصر النبوي:

يلاحظ الناظر في هذه الأنواع من الاكتساب في العصر النبوي ما يلي:

١- أنها مهن، وأعمال تلبي الحاجات الفطرية للإنسان، وبوجه أخص حاجات المجتمع المسلم الضرورية. فمن ذلك التمريض، والتطبيب حيث ثبت أن جماعة من النساء غطـــين هـــذا العمل، لاسيما في مواضع القتال، وتدافع الصفوف، وكان الصحابة بمـــسيس الحاجـــة إلى من يداوي الجرحى وينقل القتلى إلى المدينة، فكان هذا عمل النساء في ذلك الوقت كما ثبت في الصحيح. كما أنهن غطين أيضا أنواعا كثيرة من الأعمال التي تدخل في باب التحسينيات، مثل التزيين، والتمشيط، والترفيه بالغنى وغيرها. ومن هنا يستفاد أن عمل المرأة فيما فيه حاجة لها، أو للمجتمع المسلم مثل الأعمال المذكورة، أو نحوها جائز، ولا بأس به.

٢- كمـــا أن أنواع الكسب تتميز في هذا العصر ببساطتها، وسهولتها، فهي بعيدة عن التعقيد، والتنظيم المرتبطين بالأعمال المعاصرة .

٣- تعكـــس تلـــك الأنـــواع المذكورة بصورة جلية البيئة التي كان أولئك النساء الصحابيات يعشن فيها، فإن البحث أسفر عن خلوها تماما من أي كسب من طريق الزراعة مثلا، لأن الموقع صحراوي تشح فيه الموارد الزراعية جدًا.

٤- علـــى الرغم من قسوة البيئة، وشدتها، وقلة أوجه الاكتساب فإن هناك تنوعا لا بـــأس بـــه من حيث كونه شمل حرفا، وصناعات، وعمالات، وولايات، وتعليم، وتطبيب، ونحوها.

٥- يكثـــر الاحتـــراف في أنـــواع اكتساب النساء في العصر النبوي مثل المَشط، والتـــزيين، والقِبالة، وصناعة الجلد، وخدمة البيوت وغيرها. ولكنه يقل في قطاع

---

(1) حـــري بي أن أقول أن هذه الأنواع من الاكتساب الخاصة بالمرأة قابلة للزيادة، كلما توسع البحث أكثر، والله أعلم.

الخـــدمات كما يسمى في العصر الحديث، لقساوة البيئة واقتصارها في الغالب على الضروريات والحاجيات.

٦- يلاحـــظ أن العـــوض الـــذي يعطـــى مقابل تلك الأنواع من الاكتساب ليس بالضرورة شيئا واحدا، ولعل أبرز أنواع العوض هو ما كان يعطى عند المشاركة في الجهـــاد، حيث يرضخ للمشاركة في الغزوة، أو يسهم لها على اختلاف في تفسير الفقهـــاء، والمحدثين لذلك. وقد يسمى المقابل الذي يعطى أحيانا "معروفا" كما في قصة مرضعة الرسول ﷺ حليمة السعدية.

٧- بعد هذه الجولة في أنواع الاكتساب نصل إلى حقيقة مهمة هي أن من الظلم أن ينـــسب إلى الإســـلام أنه عوق المرأة، أو حبسها، فهي كما هو واضح مشاركة في معظم الأعمال، وحقها ثابت في الكسب دون أي مواربة، هذا على خلاف المرأة في كثير من المجتمعات الأخرى التي لم تنل شيئا من حقوقها في العمل إلا بعد صراعات طويلة، وجهود قاسية، ومظالم مزرية.

٨- يجد المتتبع لكتب الفقه أن الفقهاء يقررون على أن نفقة الأنثى واجبة على الزوج إذا كانت زوجة.[1] وأما البنت فالنفقة عليها مستمرة إلى أن تنكح بخلاف الذكور الـــذين بلغـــوا حـــد الكسب، فإن الأب يدفعهم إلى عمل ليكتسبوا.[2] والنفقة المذكـــورة حـــق للمـــرأة تغطـــي جميع حاجاتها بالمعروف، ويشمل ذلك السكن، والكـــسوة، والمطعم، والمشرب، والعلاج. وقالوا بذلك لكونها قائمة على واجبات أخـــرى لـــصالح الزوج مثل الإنجاب، وتربية الأولاد، والقيام على شئون البيت، وغيرهـــا. وهـــذا يعد غاية العدل، فلكونها منعت عن الكسب، فوجب إذن على الـــزوج أن يـــتولى الـــنفقة عليها، ولا يجوز أن يُجمَع لها بين الاثنين، فذلك ظلم وإجحـــاف. وقـــد كـــان لهذا المنحى أثر بين في كون معظم الفروع التي تناولت

([1]) انظـــر: الدر المختار للحصكفي (٢ / ٥٦٩)، (٦١٤/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٣/٤)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١٤٧)، والمهذب للشيرازي (١٥٩/٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٥٦) .

([2]) انظر: الدر المختار للحصكفي (٥٦٩/٣)، ومواهب الجليل لمحمد المغربي (٤/ ٢١١)، وكفاية الطالب لأبي الحسن المالكي (١٧٤/٢).

الكسب في مصنفات الفقهاء مصروفة إلى الذكور وليس الإناث، ولا يكاد يذكر كسب المرأة إلا تبعا في مسائل محدودة.

المبحث السادس: توصيات واقتراحات:

بعد الإطلاع على حق المرأة في الكسب في الكتاب، والسنة، ثم في العصر النبوي، ومعرفة النحو الذي انتحاه الفقهاء، وتفسير ذلك فإنه يحسن توصية واقتراح ما يلي:

- إدخال أنواع اكتساب المرأة المسلمة في الخطط التنموية، بصورة جادة، ومنظمة، ولا يترك هذا الموضوع أسير التمنيات، أو الوجدان، أو أصحاب الأهواء.
- اعتبار النساء موردا بشريا ينبغي أن يؤهل تأهيلا سليما، ومتوازنا للقيام بالأعمال، والاكتساب، ولا تترك هَمَلا بحجة انتظار الزوج القادم الذي يكسب لها.
- إيجاد بيئة مناسبة لعمل المرأة المسلمة مراعاة للنصوص الشرعية الواردة في هذا الباب.
- تشجيع الاحتراف الخاص بالنساء، وتدريبهن عليه في مختلف التخصصات، واعتباره من فروض الكفايات، لأن الحرفة أمان من الفقر في الجملة، لاسيما أن بعض الإحصائيات تقول إن ٧٠% من مجموع فقراء العالم هم من النساء، مع كونهن يعلن ٣٥% من مجموع الأسر في العالم.
- مراعاة بعض خصوصيات المرأة مثل الحمل، والأمومة، والإرضاع، ونحو ذلك في أثناء كسبها، لأن القول بإلغاء تلك الخصوصية مجاف للفطرة، وطبيعة خلقة المرأة، والرجل على السواء.
- إبعاد المرأة عن الأعمال الخطرة التي لا تتوافق وطبيعتها، أو تؤثر عليها نفسيا، أو جسديا.
- إخراج المرأة من ثنائية متضادة في أحيان كثيرة حيث تعيش المرأة المسلمة في بعض البلدان بين واقع تحكمه عادات، وأعراف شديدة الوطئة، ونموذج غربي جذاب بحريته الظاهرية. وهذا يقتضي تجنب أصحاب التيارات الفكرية المبالغة في التفريط، أو التشدد، وذلك لبعدها عن الطرح العلمي، أو الموضوعي.

- تشجيع العمل عن بعد، وهو عينه العمل المنزلي الذي سمحت به تقنية الاتصالات الحديثة، فإن هذا النوع يقدم فرصا وظيفية مهمة للنساء، وهو فضلا عما توفره من جهد ضائع في التهيؤ للخروج، وزحام الطريق ذهابا، وعودة، وغيرها يُمَكّن المرأة من أداء واجباتها المنزلية. يؤكد هذا أن إحصائية نشرت في الولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر ١٩٩٦م كشفت أن ٤٦ مليوناً من أصحاب الأعمال المنزلية معظمهم من النساء، وأن هؤلاء يكسبون أكثر من دخل أصحاب المكاتب بحوالي ٢٨%. ومن أهم الأعمال التي تدخل في هذا الباب: المحاسبة، وأعمال الحرف الخاصة بأدوات الزينة، والديكور، والتحف، والترجمة، والتعليم، والتأليف، والنشر، وغيرها.
- صياغة مدونة فقهية، وتوجيهية خاصة بمكاسب المرأة يجتمع عليها متخصصون من عدة جهات علمية شرعية، وتربوية، وإدارية، لتأصيل هذه المسألة، ووضع ضوابط، وقواعد لها، بحيث تنطلق من النصوص الثابتة، مع مراعاة الاجتهاد، واعتبار المصالح، والمفاسد. والسبب الداعي إلى هذا فيما أرى هو أن ما كتبه الفقهاء، والمحدثون، وغيرهم جاء استجابة إلى مستجدات عصرهم، ولابد أن تعكس المدونة أحوال هذا العصر، ووقائعه. ولا ريب أنها لو كتبت ستسد فجوة كبيرة بين القديم، والجديد خاصة وأن هناك طفرة كبيرة في سن القوانين الخاصة بالمرأة، والعناية بقضاياها في مؤتمرات دولية، ومحلية.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد.

قائمة المصادر:

١- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، ط١، ٣ مج، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ

٢- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، ٥ ج، تحقيق محمد صادق قمحاوي بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ

٣- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٤ ج، بيروت: دار المعرفة. دون تاريخ.

٤- الاستيعاب، يوسف بن محمد ابن عبد البر، ٤ مج، ط١، تحقيق علي البجاوي، بيروت: دار الجيل ١٤١٢هـ

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

٧- إعانة الطالبين، أبو بكر ابن السيد الدمياطي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. دون تاريخ.

٨- الإقناع للشربيني. بيروت: دار الفكر ١٤١٥ هـ.

٩- البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ط ٢، بيروت: دار المعرفة. دون تاريخ.

١٠- تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط ١، تحقيق عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٧ هـ.

١١- تخريج الدلالات السمعية، علي بن محمد بن سعود الخزاعي، تحقيق إحسان عباس، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩ هـ.

١٢- تفسير ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، صيدا: المكتبة العصرية. دون تاريخ.

١٣- تفسير البغوي، ٤ مج، تحقيق خالد العك، بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ.

١٤- تفسير السمعاني أبو المظفر محمد بن منصور، ط١، تحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم ابن عباس، الرياض: دار الوطن ١٤١٨ هـ.

١٥- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله التركي ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة ١٤٢٢هـ.
١٦- تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، ط١، ٨ مج، تحقيق محمد عوض. بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١هـ.
١٧- جمهرة أنساب العرب، ابن حزم الأندلسي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
١٨- حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر (١٤٢١)هـ.
١٩- حاشية البجيرمي (سليمان بن عمر)، ٤ مج، ديار بكر: المكتبة الإسلامية. دون تاريخ.
٢٠- الحث على التجارة والصناعة والعمل، أبو بكر الخلال، تحقيق محمود الحداد، ط ١، الرياض: دار العاصمة ١٤٠٧ هـ.
٢١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته ابن عابدين، محمد بن علي الدمشقي الشهير بالحصكفي. ط ٢، بيروت: دار الفكر ١٣٨٦هـ.
٢٢- زاد المسير، عبدالرحمان بن علي ابن الجوزي، ٩ج، ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ.
٢٣- زاد المعاد هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط٢٦، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.
٢٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط١، بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٣هـ.
٢٥- السنن، ابن ماجه، تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
٢٦- السنن، أبو داود السجستاني، تحقيق محمد عوامة، ط٢، بيروت: مؤسسة الريان ١٤٢٥هـ.
٢٧- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ.
٢٨- السيرة النبوية، محمد أبوشهبة، ط٤، دمشق: دار القلم ١٤١٨هـ.

٢٩- شـــرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي ط ٢، ٣ مج، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٦م.
٣٠- شرح النووي لصحيح مسلم، ٨مج، القاهرة: دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ.
٣١- صحيح البخاري المطبوع مع شرح فتح الباري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط١ الرياض: دار السلام ١٤٢١هـ.
٣٢- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
٣٣- الطبقات الكبرى، ابن سعد، بيروت: دار صادر، دون تاريخ.
٣٤- غـــوامض الأسمـــاء المبهمة ، أبو القاسم ابن بشكوال، تحقيق عز الدين السيد، ومحمد كمال الدين. ٤ مج، ط١، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧ هـ.
٣٥- فـــتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ط١، الرياض: دار السلام ١٤٢١هـ.
٣٦- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ٥ج، بيروت: دار الفكر، دون تاريخ.
٣٧- الفـــروع، محمـــد بـــن مفلح المقدسي، ط١، ٦ مج، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
٣٨- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفزاوي. بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ
٣٩- القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروز آبادي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢هـ.
٤٠- القـــوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دون ذكر لدار النشر، و لا تاريخه.
٤١- الكـــسب، محمد بن الحسن الشيباني، ط٢. تحقيق عبد الفتاح أبوغدة. بيروت: دار البشائر ١٤٢٦هـ.
٤٢- كـــشاف القـــناع، منـــصور بن يونس البهوتي، ٦ مج، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، بيروت: دار النشر ١٤٠٢ هـ.
٤٣- كفايـــة الطالب، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف البقاعي، ٢مج، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ.

٤٤- المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت: دار المعرفة. دون تاريخ.
٤٥- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، ط٢، ٣٥ مج، الرباط: مكتبة المعارف. دون تاريخ.
٤٦- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط ١، بيروت: دار الفكر العربي ١٩٩٧م
٤٧- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، بيروت: دار المعرفة: دون تاريخ.
٤٨- المسند، أحمد بن حنبل، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
٤٩- المسند، أحمد، ط١، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.
٥٠- مسند إسحاق بن راهويه الحنظلي، المروزي، تحقيق عبد الغفور البلوشي، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان ١٤١٢هـ.
٥١- المصباح المنير أحمد بن محمد الفيومي، ط١، بعناية يوسف الشيخ. بيروت: المكتبة العصرية ١٤١٧ هـ.
٥٢- مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ٦ مج، دمشق: المكتب الإسلامي ١٩٦١م.
٥٣- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، بدون ذكر لدار النشر ولا لتاريخه.
٥٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ٢، بيروت: دار الجيل ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٥- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق عادل العزازي، ط١ الرياض: دار الوطن ١٤١٩هـ.
٥٦- المغني، ابن قدامة المقدسي، ١٢مج، ط١، بيروت: دار الفكر ١٤٠٥هـ.
٥٧- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمان الحضرمي، ط٥، بيروت: دار القلم ١٩٨٤م.
٥٨- مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمان المغربي، ٦مج، ط٢، بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ.

٥٩- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. ٣٩ جزءا. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
٦٠- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، ٢مج، بيروت: دار الفكر. دون تاريخ.
٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، أشرف عليه علي عبد الحميد، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ.
٦٢- الوسيط، أبو حامد الغزالي ط ١، ٧ مج، تحقيق أحمد محمود إبراهيم. القاهرة: دار السلام ١٤١٧ هـ

obeikandl.com